مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة في
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب **قوله** انواعا الخ
احدها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا لو تقاوم كل فرقة منا باذ يكون
مجموعنا مثلهم فيصف الامام القوم ويصلي بهم جميعا فاذا سجد سجد معه صف او فرقة صف سجد غير وحرس
الباقون فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام او في الركوع فيكونون كالمسبوقين ويسجد في الركعة الثانية
من حرس اولا ويحرس فيها من سجد مع الامام اولا ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
او فيها وثمة ساتر فتقف فرقة بوجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى
وجه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير مفارقة فاتموا
ولحقوه في الجلوس وتشهد واذا فرغوا سلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وهو اولى من
عكسه وفي الرباعية بكل فرقة ركعتين وهو الاولى ويجوز غيره ثالثها ان يكون العدو كالذي قبله ويصلي الامام
بكل فرقة منهما مرة والاولى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والثانية بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل
مذكورة في كلام المصنف **قوله** التحم الخ كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاق
او عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى **قوله** او اشتد الخوف اي وان لم يلتحم القتال **قوله** ولا بينة
معه او كان معه بينة لكن لا يسمعها الحاكم قبل حبسه ولا اعادة عليه هنا **قوله** او ماله قال في التحفة ولا يبعد الحاق
الاختصاص به في ذلك زاد في التحفة وحية ونحوها ان لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء قال د في الجيلي لو ضاق
الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي ثم قال وفيه نظر والذي يتجه انه لا
يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص
ماله لو اخذ بل اولى ومن ثمة صرح بعضهم بان من راى حيوانا محترما يقصده ظالم اي ولا يخشى منه قتالا او
نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها ان كان فيها او ما لا جاز ذلك وكره له تركه انتهى كلام
التحفة واقر في النهاية ما نقله في التحفة عن الجيلي واعتمده في المغني ايضا قال في شرح العباب قال
الاذرعي وهذا ان صح ينبغي وجوب الاعادة لتقصيره انتهى وانما يتجه ان كان خارجا غير تائب او تائبا وقلنا
انه مرتكب للمعصية والا فالوجه عدم القضاء على ان الاوجه انه لا تجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان
من الاثم بخوفه من السبع انتهى نقله ابن قاسم واقره قال في النهاية ولو خطفت نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة
شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطئه النجاسة كحامل سلاح
الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ماخوذة من قولهم الى ان قال وقول الدميري لو
شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا كثيرا او الى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل
بعدها عنه فيكلف المشي اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده الشيخ وقال انه ماخوذ من كلام
انتهى كلام النهاية ووافق في المغني فتوى شيخه الشهاب الرملي في مسئلة النعل وخالف في ذلك الشارح وعبارة
تحفته من اخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا للجمع بل
ويتبعه ان شاء انتهت وفي اللقطة من التحفة والنهاية ما نصه ومن اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فياخذها فلا
يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد اخذ نعله جاز
له بيعها ظفرا بشرطه انتهى كلامهما عند ضيق الوقت نقله في الامداد عن ابن الرفعة وغيره واقره وعبارة
النهاية صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها اول الوقت
كما في نظيره في صلاة فاقد الطهورين انتهت وفي التحفة بعد ان ذكر انه ظاهر كلامهم ان لهم فعلها اول
وذكر كلام ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما باشتراط ضيق الوقت ما نصه وفيه ما فيه للتوسعة لهم في امور كثيرة
مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر مراعاتهم
باخر الوقت حتى يحرزوا اليه فالوجه ما اطلقوه انتهى اي من جواز فعلها اول الوقت **قوله** بسبب العدو
قال في التحفة اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته انتهى



في النهاية بخلاف ما قصر زمنه **قوله** والتقدم عليه اي على الامام قال في النهاية ومثله ما اذا تخلفوا عنه باكثر
من ثلاثمائة ذراع والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضيلة الجماعة انتهى وكذلك المغني وفي
التحفة الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم افضل **قوله** يحتاج اليها قال في النهاية بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه
وفي التحفة اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا **قوله** والاعداء اي لنحو فرسه **قوله** جميع ما ذكر اي من ترك القبلة وكثرة
الافعال والركوب الخ وعلم ذلك من قوله مباح او ذب عن ماله **قوله** او هرب اي يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو
هربه واعلم ان هذا النوع لا يختص بالمكتوبات قال في الامداد والنهاية ويصلي بهذا النوع العيد والكسوف
بقسميها والرواتب والتراويح لا الاستسقاء لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر لذلك الا اذا خيف فوتها
بالموت زاد في النهاية بخلاف اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر **قوله** فوت الوقوف بعرفة قال في النهاية سئل
الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما بان نذر ان يعتمر في وقت معين فهل
يقدم العمرة عليها فاجاب بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها انتهى وخالفه في
ذلك التحفة وقال ليس في محله لان الحج يفوت بفوت عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت انتهى

## فصل في اللباس

**قوله** والقز قال في شرح العباب هو ما يقطع الدود ويخرج منه حيا ولا يمكن حله بل يغزل
ومن ثمة جرى فيه وجه بالحل لانه كمد اللون وليس من ثياب الزينة لكن في المجموع عن الامام حكاية الاتفاق على تحريمه
وان ذلك الوجه شاذ اما الحرير الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله انتهى **قوله** البالغ اي كل من الذكر والانثى
والمراد ولا العطف بالواو قال العلامة ابن قاسم وهل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار او يفرق بنفع الدواب ما لم
لم للفرق انتهى واقول منعوا من تحلية شيء مما على الدابة بذهب او فضة الا ان يفرق بحرمة **قوله** بسائر وجوه الاستعمال
في التحفة والنهاية لا مشيه عليه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له انتهى قال ابن قاسم قياس ذلك
بالاولى انه لو ادخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة واخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم ادخل يده في
تحتها لم يحرم لان ادخال اليد تحته لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم لاخراجها ان لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد
عليه خلافا لما اجاب به م ر على الفور انتهى وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم كالجنب في المسجد اولا
فراجعه **قوله** كالتستر قال في شرح العباب والاستناد اليه والتوسد انتهى **قوله** والتدثر قال في التحفة
ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة التدثر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته
كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين الجلوس تحت
سقف ذهب بما يتحصل منه بان العرف يعده هنا مستعملا الحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من
نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثمة انتهى كلام التحفة ومراده بقوله ان صدق عليه
عرفا الخ اي بان كان محاذيا له وان كان بعيدا ويدل على ان هذا هو مراده قوله في شرح العباب ومنه
فيما يظهر ان يستر به السقف فيجلس تحته مسامتا له وان بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف
لان هذا يعد في العرف تدثرا بحرير انتهى كلام شرح العباب **قوله** وابدا زي اي اخلها رهبنة الخ
يظهر كالتفسير لما قبله اذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء **قوله** ان اذاه غيره اي غير الحرير
قال في التحفة اي تاذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم لانه رخصة فتوسع فيه اكثر
وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالمها كان كذلك لم يبعد
وكون الحكة غير الجرب كما افاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح انها هو محمول على اتحاد
اصل المادة دون صورتها وكيفيتها انتهى وفي المغني والنهاية الحكة بكسر الحاء الجرب اليابس انتهى فيكون
الجرب اعم قال في المغني فان قيل من شرط جوازه لجرب وحكة ان لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي
بالنجاسة اجيب بان القياس عدم التسوية لان جنس الحرير ابيح لغير ذلك فكان اخف من النجاسة انتهى قال
في النهاية ويرد اي الجواب المتقدم بان الضرورة المبيحة للحرير لا تاتي مثلها في النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)